

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة ٩ جنایات شمال القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،

والمتخصصة بنظر القضايا رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١١ جنایات الزاوية ،

وال المقيدة برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١١ كلی شمال القاهرة ، و موضوعها : قتل متظاهرين ،

وكذا باقى القضايا المنظرة أمامها في اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،

الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،

بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة ١٣ جنابات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٠١١/٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنابات قسم إمبابة ، والمقيدة برقم ٢٠١١/٥٢٠ كلی شمال الجيزة ، موضوعها : حرق واتلاف كنيسة وقتل وشروع في قتل ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها في اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بالقاعة رقم (٦) بجمع المحاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات الدائرة الخامسة جنابات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٠١١/٣٤١ جنابات كروdesse ، والمقيدة برقم ٢٠١١/١٢١ لسنة ٢٠١١ كلی شمال الجيزة ، موضوعها : قتل المتظاهرين ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها في اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بجمع المحاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من :

يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/٢ بالنسبة للمادة الأولى ، ويوم الأحد الموافق ٢٠١١/١٠/٣ بالنسبة للمادة الثانية ، ويوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٤ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر في ٢٠١١/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي